

شرح الياقوت النفيس 63 [الإجارة، إحياء الموات، الوقف]

ليب نجيب

شكرا. نبدأ بسم الله ما في لا الان جيد نعم الان جيد نعم. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه - 00:00:00

يا الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. تفضل - 00:00:45

الاجارة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة قال الاجارة تجارة لغة اسم للاجرة وشرا عبد على منفعة معلومة مقصورة قابلة للبذر والاباحة في عوض معلوم اركان الاجارة اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد. شرط صيغة الاجارة - 00:01:05

شرط صيغة الاجارة شرط صيغة البيع الا عدم التأقيت. شروط الاجارة شروط الاجرة رؤيتها ان كانت معينة وكونها معلومة جنسا وقدرها وصفة ان لم تكن كذلك. وكونها حالة مسلمة في المجلس في اجارة في ايجارة الذمة. نعم. استمر. شروط المنفعة -

00:01:37

شروط المنفعة خمسة كونها متقومة وكونها معلومة وكونها مقدورة التسلم متقومة او تقوم بالكسرة. عجيب. نعرفها متقومة. اسمه مفعول. نعم تفضل لا بأس وكونها واقعة للمستأجر وكونها غير متضمنة استفاء عين قصدا. نعم. شرط - 00:02:07

الاجارة شرط وعاقد الاجارة من مؤجر ومستأجر شرط عاقد البيع من بائع ومشتري سوى اسلام لمسلم سورة ايجارة العين سورة اجارة العين ان يقول زيد لعمرى اجرتك ترى هذه الدار سنة لتسكنها - 00:02:39

بمائة دينار فيقول عمرو قبلت. سورة اجارة الذمة. سورة اجارة الذمة ان يقول زيد لعمرى الزمته ذمتك حمل هذا البر الى بلد كذا بهذا الدينار بهذا الدينار. فيقول عمرو قبلت. احسنت - 00:03:01

بسم الله الرحمن الرحيم. قال السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة اللهم امين قال الاجارة الايجار الايجارة لغة اسم للاجرة. الاجارة لغة اسم للاجرة - 00:03:21

وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصورة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم قال في التعليق منه يعلم ان مورد الاجارة المنفعة وليس العين. بخلاف البيع فقد يكون مورد البيع العين وقد يكون مورد البيع المنفعة. ولذلك قلنا في تعريف البيع عقد - 00:03:41

يقتضي تملك عين او منفعة على التأبين. قال منه يعلم ان مورد الاجارة المنفوخة سواء كانت المنفعة واردة على العين او على الذمة. ولذلك الاجارة تنقسم الى قسمين اجارة عين واجارة ذمة. اريد ان اصور لكم هذا - 00:04:14

بان بينهما اختلافا في الاحكام. اجارة العين كان اقول مثلا استأجرت منك هذه السيارة مدة شهر بعشرة دنائير استأجرت منك هذه السيارة. هذه اشارة عين. فالعقد يتعلق بهذه العين لا بغيرها. واما اجارة الذمة كأن اقول مثلا استأجرتك لتحملني الى القاهرة -

00:04:44

مثلا بمائة دينار. اذا استأجرتك لتحملني. واضح لم نعين سيارة او طائرة معينة. واضح؟ اقول مثلا بمثل هنا استأجرتك ان تحملني الى تمام مثلا مليون روبية لم نحدد ما هي الوسيلة؟ هذه اشارة - 00:05:15

ذمة ايجارة ذمة. ايجارة الذمة هذه سلم في المنافع. اي ان لها احكام السلم. فمن احكام السلم ان رأس المال لابد ان يسلم في مجلس العقد. اذا في جارة الذمة لابد ان تسلم الاجارة في مجلس العقد - 00:05:45

بخلاف اجارة العين. لا يشترط ان تسلم الاجارة في اجارة العين في مجلس العقد. اما السلم اي سنم المنافع اي اجارة الذمة فلا بد ان

تسلم الاجرة في مجلس العقد. فقال لك هنا - 00:06:06

منه يعلم ان مولد الاجارة المنفعة. سواء كانت والدة على العين اي سواء كانت الاجابة لعلني قلت قبل قليل المنفعة. سواء كانت الاجارة واردة على العين او على الذمة. واضح - 00:06:26

وخرج بمعلومة وقال لك في التعريف عقد على منفعة. هذا جنس ثم ذكر الفصل القيود فقال عقد على منفعة معلومة. قال خرج بمعلومة الجعالة. لان المنفعة فيها مجهولة فاقول من رد علي ضالتي فله كذا وكذا. هذا مجهول قد يردها من مكان قريب وقد يردها -

00:06:46

من مكان بعيد قد يحتاج يوما او اكثر. قال وخرج بقوله مقصودة استئجار تفاحة لشم فان التفاحة لا تقصد لشمها صح؟ قال لاناها تافهة لا تقصد. وكذا استئجار بيع لكلمة لا تتعب. يعني بعض الناس - 00:07:16

اذا اراد ان يروج سلعة يضع لها شعارا هكذا وهناك بعض الناس يتخصصون في وضع الشعارات. واضح؟ ابوا. استئجار شخص ليأتي بكلمة تروج السلعة لا يصح لماذا؟ لان هذه لان هذه منفعة تافهة لا تتعب. لاناها منفعة تافهة لا تتعب. فقال - 00:07:40

وكذلك استئجار بيع لكلمة لا تتعب واضح عداؤنا ان شاء الله. قال وبقابلة للبذل قال عقد عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل خرج بقوله قابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها اي على منفعة البضع لا يسمى اجارة - 00:08:08

لماذا؟ لانه يسمى يسمى نكاحا لا يسمى اجارة بل يسمى نكاحا. انظر قال فالعقد عليها. على ماذا على منفعة البضع لا يسمى اجارة بل العقد على منفعة البضع يسمى نكاحا - 00:08:43

وهل الزوج يملك منفعة البضع او يملك الانتفاع بالبدع هل يملك منفعة البضع او يملك الانتفاع بالبدع او منفعة يملك الانتفاع لا يملك المنفعة. ويظهر الفرق بينهما فيما لو وطأت المرأة وطأ شبهة - 00:09:04

الزوجة يعني وطأت وطأ شبهة فانها تستحق المهر. مهر وطى الشبهة صح؟ بوطء الشبهة تستحق مهرا هذا المهر لمن؟ لو قلنا ان الزوج يملك منفعة البضع فالمهر له. لكن المقرر ان - 00:09:34

لها لانه لا يملك منفعة البضع وانما يملك الانتفاع بالبدع. واضح او لا؟ ظاهر العبارة هنا انظر ماذا قال؟ قال قال قابلة للبذل خرج به منفعة البضع. فالعقد عليها على ماذا - 00:09:58

على منفعة البضع لا يسمى اجارة بل تقدير الكلام بل العقد عليها اي على منفعة البضع يسمى نكاحا نقول النكاح يملك به الرجل الانتفاع بالبدع لا منفعة البضع نعم العزاب خاصة واضح؟ امروها كما جاءت. خلاص امشوا عليها هذا - 00:10:18

نعم يوجد يوجد نعم. قال رحمه الله تعالى قابلة للبذل والاباحة. قال وخرج بالاباحة تجارة الجواني للوطء. اجارة الجواني للوطء عنده جواني دماء يؤجرهن للوطء. قال هذا حرام نعم. قال لاناها ليست مباحة بل هي حرام. قال - 00:10:48

بعوض خرج الاعارة فانها عقد على منفعة مجانا. مر معنا هذا. قال وبمعلوم عوض المساقاة لماذا عوض المساقى؟ اه قال فانه مجهول. اذ لا يعلم كم سيكون عشرة اصوع قنطار اقل اكثر. مثلا وان كان لابد ان يكون معلوما بالجزئية بالنسبة - 00:11:24

قال رحمه الله هذا شرح التعريف. طبعاً دل على مشروعية الاجارة من القرآن الكريم فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. ومن السنة النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استأجر رجلا لبذل - 00:11:56

لهما على الطريق في الهجرة اسمه عبدالله بن اريقط. واضح؟ قال هنا شرط صيغة الاجارة على اركان الاجارة اركان الاجارة اربعة. صيغة واجرة ومنفعة وعاق. شرط صيغة الاجارة شرط صيغة البيع - 00:12:20

انا عدم التعقيد اي ان البيع لابد ان يكون مؤبدا. اما الاجارة فتكون مؤقتة. نعم لعله تفنن في التصنيف. قد سألت نفسي هذا السؤال مرارا. فلم اجد لذلك فائدة الا لعله اراد ان يتفنن فقط. ولذلك قدم شرط الصيغة على العاقلين. وعادته ان يقدم الشروط للعاقلين -

00:12:46

ويؤخر الشقوق للصيغة. لكن هنا كانه اراد التفنن فقط. والله اعلم قابلة للاعطاء. للاعطاء للغير. فمثلا لا يصح تأجير عطيكم مثال اسهل لا يصح تأجير كلب معلم لان الكلب المعلم لا يصح بيعه - 00:13:20

ولا يصح هبته. واضح؟ فهو غير قابل للبذل فلما كان غير قابل للبذل نم تصح اجارته. فهمنا؟ نعم. قال رحمه الله تعالى شرط الاجرة الاجرة رؤيتها ان كانت معينة وكونها معلومة انسا وقدرا وصفة ان لم تكن كذلك - [00:13:46](#)

فهمنا اين المنديل اليوم هذا؟ الذي هنا غير موجود اذا موجود ها احسنت شكرا شكرا. لا لا خلاص انا. شكرا انتبه معي. الاجارة الاجارة اما ان تكون واردة استمعوا الي واردة على - [00:14:21](#)

عين او ان تكون واردة على ذمة واردة على عين استأجرت او نعم استأجرت منك هذه السيارة شهرا بالف بالف دينار واردة على ذمة استأجرت ذمتك او الزمت ذمتك تقول مثلا الزمت - [00:15:43](#)

ذمتك ان تحمل بضاعتي الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي الى سورة بايع بالفين بالف دينار هذه صورة اجارة العين وصورة اجارة الذمة. ثم اجارة العين الآن هذه المنفعة ها مورد العقل - [00:16:24](#)

الاجرة الاجرة التي ستعطيها هذي الاجرة قد تكون معينة وقد تكون موصوفة في الذمة وهنا كذلك الاجرة قد تكون معينة الاجرة هذا ها بارك الله فيكم انتبهوا. وقد تكونوا موصوفة - [00:16:59](#)

في الذمة مثال ذلك كأن اقول له استأجرت منك هذه السيارة شهرا استأجرت منك هذه السيارة شهرا بهذه الف الدينار فهنا الاجرة معينة. استأجرت منك هذه السيارة شهرا بالف دينار - [00:17:32](#)

في ذمتي واضح؟ الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي هذه الى سورابايا؟ تمام بهذه الف الدينار بهذه الف الدينار الزمت ذمتك ان تحمل بضاعتي هذه بالف دينار في ذمتي الفرق بينهما انه في اجارة الذمة - [00:18:05](#)

سواء كانت الاجرة معينة او كانت الاجرة موصوفة لابد ان تسلم في مجلس العقد يعني قد تكون موصوفة لاحظ معي قد تكون موصوفة. المهم انها وان كانت موصوفة تسلم في مجلس العقد. كما قلت في لكم في السلام - [00:18:45](#)

قد يكون رأس مال السلام موصوفا ما في مشكلة. لكن المهم ان يسلم اين يعني لا تتفرق حتى يسلم قال لك في الزبد في باب السلام. الشرط كونه منجزا وان يقبضا في المجلس سائر الثمن. وان يكن في - [00:19:04](#)

هنا وان يكن في ذمة يبين قدرا ووصفا دون ما يعين واضح؟ طيب جيد هنا هل لا بد من تسليم الاجرة في مجلس العقد؟ لا. لكن هنا لابد من تسليمها في مجلس العقد. لماذا؟ لان هذا - [00:19:25](#)

سلم في المنافع ومن الفروق بينهما انه اذا تلفت العين التي هي مورد عقد الاجارة في اجارة العين واضح اذا تلفت تلفا كليا ان فسق عقد الاجارة اما في الذمة فاذا تلفت العين - [00:19:45](#)

فان عقد الاجارة لا ينفسخ بل يلزم العاقد اي الطرف الذي طلب منه واضح؟ ان يبدلها بغيرها افضل مثال اليوم على اجارة الذمة في حياتنا اليومية وسائل المواصلات. رحلات الطيران رحلات القطارات - [00:20:13](#)

السفر بالسيارات بالباصات ها هذا يعتبر اجارة ذمة لانك انت لا تحدد الباص او لا تحدد الطائرة لا يتم الاتفاق بينك وبين الشركة على الطائرة التي ستسافر بها. اذا هذه جارة ماذا - [00:20:36](#)

تجارة ذمة شرطها حتى تصح ان تسلم الاجرة متاع في مجلس العقد. شرطها ان تسلم الاجرة في مجلس العقد. فهمنا بارك الله فيكم؟ نعم بعض لابد في مجلس العقد يسلمها. والا تكونوا اجارة فاسدة - [00:20:53](#)

باختلال الشر واضح؟ قال رحمه الله تعالى الا اذا كنتم ستقلدون مذهبا اخر؟ ما في مشكلة لكن عند الشافعية لا. قال هنا شرط الاجرة رؤيتها ان كانت معينة. الان اذا كانت معينة بهذه الف الدينار يشترط - [00:21:20](#)

رؤيتها من العاقلين. طيب اذا كانت الاجرة في الذمة بالف دينار في ذمتي. قال هذه وكونها معلومة جنسا وقدرا وصفة ان لم تكن معينة اي بان كانت في الذمة. فهمنا؟ ولذلك قال لك هنا - [00:21:41](#)

شمال السلم. فاذا كان رأس مال السلم في الذمة لا بد ان ان يكون ماذا؟ معلوما جنسا وقدرا وصفة. لان اجارة الذمة سلم في المنافع فلا يجوز فيها اي في اجارة الذمة. تأخير الاجرة. واحد. كما انه في رأس مال السلام لا يجوز ان يؤخر عن - [00:22:01](#)

يصير عاقل. قال ولا تاجينها ولا استبدالها ولا الاستبدال عنها. واضح؟ كما ان رأس مال السلام لا يجوز الاعتياض عنه كما شرحت لكم

هذا من قبل. قال ولا الحوالة بها انظر تذكرون في رأس مال السلام؟ قلت لو كان عقد السلام - [00:22:28](#)

يبني وبين الاستاذ رضا ثم احلته ليأخذ رأس المال من الاستاذ عدنان قلنا لا يصح تذكرون هذا نفس الكلام. واضح؟ قال ولا الحوال بها

ولا الحوالة عليها ولا الابرام منها - [00:22:48](#)

كل هذا لا يصح. قال وكونها حالة كما ان رأس مال السلام لابد ان يكون حالا اذا لابد ان يكون حالا قال حالا مسلمة في المجلس في اي

اجارة في اجارة الذمة. اما اجارة العين - [00:23:05](#)

فلا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس. يمكن ان تكون الاجرة مؤجلة في ايجارة العين. معينة كانت الاجرة او في الذمة.

يقول لك في اجارة العين يمكن ان تؤجل الاجرة. سواء كانت الاجرة معينة - [00:23:25](#)

او كانت الاجرة موصوفة في الذمة. واضح؟ في الحالتين يجوز ان تؤجل ما دام الايجار اجارة عين. فهمنا بارك الله فيكم ايوة قال لكم

هنا اما اجارة العين فلا يشترط في صحتها تسليم - [00:23:45](#)

اجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة. وتصح الحوالة بها. وعليها والاستبدال عنها اي في ايجارة العين. فانا قلت له مثلا

استأجرت منك هذه السيارة بمئة دينار. يجوز بعد - [00:24:05](#)

اجعل الاجرة مثلا الف درهم. اذا اتفقنا على ذلك ما في مشكلة. واضح؟ ما في مشكلة. يجوز الاعتبار عن الاجرة في اجابة العين لا في

اجارة الذمة. قال شروط المنفعة. انتبهوا لهذه الشروط. هذه الشروط مهمة. شروط المنفعة مهمة. قال شروط المنفعة خمسة -

[00:24:26](#)

اول كونها مقومة. ما معنى مقومة؟ اي لها قيمة. او متقومة فلا يصح استئجار شخص لما لا يتعب الامر لا يتعب. ليس فيه عناء بسم

الله مثل كلمة بيع. ارجو ان يكون هذا المثال واضحا كلمة بيع. واضح وغير واضح - [00:24:54](#)

ها واضح ان شاء الله هل عندكم هذا يعني يفعلون موجود اعطيهم مثال حتى اشعر انه اتضح لهم يعطيهم مصطلح معين. ايوه هكذا

يعني مثلا هناك شركة عندنا تباع ادوات - [00:25:24](#)

التكليف هذا مكيف مروحة هذا اسمها الشركة هكذا فوضع الشعار لكل الناس يعني مثل هذا. ها هكذا حتى يروج. نعم هذا المقصود.

قال ككلمة بيع لكن هل يصح الاستئجار على تصميم شعار - [00:25:44](#)

تصميم شعار يجوز لماذا؟ تصميم شعار هذا متعب. يحتاج الى جهد احيانا يحتاج الى ايام حتى يصمم ويكون كل جزء منه يرمز الى

شيء. هذا اذا كان شعار متقن يعني اما اذا كان اي شيء حتى انا - [00:26:09](#)

طمني. كلمة بيعه هنا كلمة بيع النعام آ اذا كان الامر كذلك ما في لكن اذا كان امر فقط يأتي بكلمة مسبوعة من طرف لسانه هذه لا

تتعب. نعم قال ككلمة بيع قال وان روجت السلعة حتى وان كانت هذه الكلمة - [00:26:29](#)

تجعل السلعة رائجة عند الناس. لا يصح الاستهجار عليها تمام لانه لا قيمة لها قال والان سيتم المثال الثاني ولا يصح الاستئجار على

اقامة الصلاة. الا تبعا للادى لماذا؟ اقامة الصلاة لا تتعب - [00:27:02](#)

واضح؟ فلا يصح ان تستأجر شخصا يقيم الصلاة الا تبعا للادى. اذا كان تستأجره تبعا. يعني تستأجره للاذان والاقامة تبع ما في مشكلة

لان الاذان كما قال جماعة من العلماء - [00:27:26](#)

الاجرة حتى بعض العلماء يقولون الاجرة ليست لنفس الاذان. وانما لرعاية الاوقات وقال بعض من اجرة ليست لنفس الاذان وانما لرفع

الصوت به واضح او لا؟ ايوا. وسيأتي بعد ذلك فرع ربما يعني ربما يسبب آ صدمة لبعض - [00:27:44](#)

بعد قليل انتظروا قليلا. قال شروط المنفعة خمسة كونها متقومة وكونها معلومة. اي عينا وقدرا وصفة. والمراد علم محلها. فلا يصح

اقتراء مجهول كاحد العبدین واحدى السيارتين احدى القاعتين احيانا تذهب تريد ان تستأجر قاعة عندك اجتماع او مؤتمر يقول

خلاص نؤجرك واحد - [00:28:07](#)

القاعدين احدى القاعتين هذي القاعة وهذي القاعة التي ستكون منها فارغة التي ستكون منها فارغة في ذلك اليوم ادخل فيها لا يصح

لابد ان نعين هذه او هذه. قال وكونها مقبورة التسلم - [00:28:38](#)

اي وكون المنفعة مقدورة التسلم كما قلنا في المبيع ان يقدر على تسلمه. تمام قال حسا او شرعا فلا يصح اقتراء ابق. من السابق هذا الهاري. تمام. لعمرك ان لي عبدا وابنا - [00:28:58](#)

سواء في المقال وفي الكلام. سواء في المقال سواء في الفاعل وفي الكلام. فذلك سابق من غير ثين وذاك عاقل من غير لام. الاول ايش؟ سابق من غير سين. ابغ - [00:29:21](#)

والثاني عاقل من غير لام ايش بيكون عقل ما وصلتش ما وصلتها نوصلها الان لعمرك انك لي عبدا وابنا سواء في الفاعل وفي الكلام اي افعالهما سوى وكلامهما سواء فذلك - [00:29:44](#)

سابق من غير سين وذلك مذاكر عاقل وذاك عاقل من غير لام سابق من غير سين ايوه ابعدي السين هذه وعاقل من غير لام عاق فالاول ابق وهو العبد. تمام. والثاني ايه؟ والثاني عاقل - [00:30:48](#)

فهمنا يا مشايخ ولا لا؟ فهو يمدحهم بما يشبه الذم. فقال ان الاول سابق الى الطاعة. لكنهم من غير سين والثاني عاقل ما شاء الله. لكنه من غير لام. فذمهم - [00:31:32](#)

من حيث ظنوا او من حيث ظنوا انه يمدحهم. فهمنا؟ ايوا. لعمرك ان لي عبدا وابنا سواء في الفاعل وفي الكلام فذلك سابق من غير سين وذلك عاقل من غير لام. ثم قال هنا - [00:31:51](#)

قال اي حسا وشرعا فلا يصح ابتراء ابق ومغصوب. لماذا؟ للعجز عن التسلم عجز عن التسلم ماذا؟ حسا او شرعا قال فلا يصح افتراء ابق ومغصوب للعجز عن التسلم حسا. ويأتي هنا ما مر معنا في البيع - [00:32:11](#)

انه يصح الاجترأ لشخص يقدر على انتزاع المغصوب من غاصبه نفس الذي قلناه هنا يقال هنا. تمام؟ قال ولا يصح اقتراء حائض. مسلمة لخدمة لمسجد. لماذا؟ ها؟ للعجز الشرعي. للعجز الشرعي. قال ولا يصح - [00:32:36](#)

اجترأ حائض مسلمة لخدمة المسجد لان خدمة المسجد تقتضي المكث في المسجد والحائض ممنوعة شرعا تمكث في المسجد. طيب هنا قال ولا حائض مسلمة لخدمة المسجد. طيب لماذا قال مسلما - [00:33:06](#)

لماذا قال مسلم لماذا قال مسلم؟ لماذا لم يقل حائض لتشمل المسلمين والذمية. الكافرة يجوز ماذا؟ يجوز اكترأؤها لماذا؟ احسنت لان الذمية لا يحرم عليها النقط في المسجد من جهة من جهة التلويت نعم. واضح؟ ايوه من جهة تلويت نعم الحائض تمنع من دخول المسجد - [00:33:26](#)

اه تمنع من اللبس في المسجد مطلقا. واضح؟ المرور يجوز لها ان تمر. ان امنت التلويت المثل لى لكن الذمية يجوز لها ان تمكث اذا امنت التلويت. فان خشي منها التلويت تمنع - [00:34:03](#)

واضح؟ هذا الفرع قال ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد هذا الفرع محله اذا كانت الاجارة اجارة عين. اما اذا كانت الاجارة اجارة ذمة اي عقد عقد ايجارة ذمة مع حائض لخدمة المسجد يفوز. لانه يمكن استيفاء المنفعة بغير - [00:34:23](#)

الحائض اذا محل هذا الفرع اذا كانت الاجارة اجارة ماذا؟ اجارة عين لا اجارة ذمة. ولذلك يمكن ان تعلق محل هذا المنع في اجارة العين لا في اجارة الذمة ثم قال - [00:34:52](#)

قال وكونها كون ماذا؟ المنفعة. واقعة للمستأجر. انتبه. يشترط لصحة عقد الاجارة ان تكون المنفعة واقعة لمن للمستأجر لا للاسير قال فلا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة. كالصلوات - [00:35:10](#)

وامامتها. لا يصح ان نستأجر شخصا لام الناس بالصلاح لا يصح ان نستأجر شخصا ان يؤم الناس بالصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا. ولو صلاة تراويح ذكروها اخي كيف؟ ملازمة المسجد؟ المنفعة لمن؟ هو سيلازم المسجد هو الذي ينتفع - [00:35:44](#)

الذي استأجرته او انت تنتفع. انا استأجرت شخصا ليصلي بي التراويح. من الذي ينتفع من الذي ينتفع؟ يعني هو حصر الاجرة وحصر المنفعة. واضح او لا؟ حصل اجرة وحصل المنفعة فالمنفعة وقعت لي او لهم. انا المستأجر. هل المنفعة وقعت لي انا او - [00:36:19](#)

له كونه يصلي الصلاة له. صح صلاته له. والاجرة له. هل المنفعة وقعت لي؟ انا الذي استأجرته لا لم تقع لي الشرط ماذا؟ ان تكون المنفعة واقعة للمستأجر. اعطيك مثال اوضح. انا اذا استأجرت شخصا ليعلمني - [00:36:48](#)

اللغة الانجليزية. منفعة التعليم لمن؟ انا. صح؟ اذا من الذي استأجر؟ انا المستأجر. منفعة التعليم ابعت لي فحصل الاجرة بمقابل منفعة التعليم. صح؟ لكن انا استأجرته ليصلي بي صلاته له امامته له. والاجرة له. هذه المنفعة وقعت لي او له؟ ها - [00:37:08](#)
ما اسمعوا انا مذهب جمهور العلماء انه لا يصح استئجار شخص لامامة الصلاة لا يصح. انما يصح عند المالكية مع الكراهة. جمهور العلماء الحنفية المتقدمون الشافعية الحنابلة لا يصح استئجار شخص لامامة الصلاة. ولو صلاة تراويح كذا قال الشافعية. واضح - [00:37:39](#)

المالكية جوزوه مع الكراهة. لماذا؟ لان المنفعة تقع لذلك الشخص للاجين وليس للمستأجر. انظر ماذا قال. فلا يصح استئجار الاستئجار لعبادة تجب فيها نيابة ولم تقبل النية كالصلوات كالصيام. استأجرتك لتصوم عني. يصح؟ منفعة الصيام - [00:38:20](#)
استأجرتك لتصلي عني. استأجرتك لتكون اماما لي. نفس الكلام. قال كالصلوات والصيام وامامتها نعم لان المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للاجير. المستأجر انا الذي استأجرته ما وقعت لي منفعة - [00:38:50](#)
ولا يستحق الاجير شيئا. اه ذاك الامام لا يستحق شيئا من الاجرة. وان عمل حتى وان عمل طامعا من اجله لا يستحق شيء لا يستحق عوضا. لماذا؟ لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا اجرة لفاعله - [00:39:12](#)

وان عمل طامعا هذه قاعدة ولذلك كثير من الاخوة يغفلون عن هذا الفرع اصلا. هذا اولا ربما لا يعلمون بهذه المسألة اصلا وبعضهم زاد به الامر ان يشارط على الامامة. فيأتي مثلا يقول - [00:39:37](#)
اه كم تعطوني؟ قالوا نعطيك كذا وكذا. قال لا هذا قليل. فلان في المكان الفلاني يعطى اكثر. وهو عنده قراءة واحدة. انا عندي عشر قراءات اخذ اضعافا يحصل او لا يحصل - [00:40:06](#)

يحصل هذا يكاد ان يكون قادحا في مروءة الانسان ان يكون هذا الامر اذا اعطيت شيئا بلا شرط فلك ان تأخذ. اذا اعطيت رزقا من بيت المال لك ان تأخذ لكن ما يعطاه الانسان من بيت المال غير ان اجره - [00:40:22](#)
فما يعطاه من بيت المال اذا عينت من بيت المال اماما للمسجد وكانت الدولة تعطيك مثلا او ان اهل الحي ندبوك ان تكون هنا في امامة المسجد ويعطوك رزقا. ما معنى رزق؟ الرزق ما يكفيك ويكفي ويكفي من تنفق عليهم - [00:40:48](#)
الاجرة ما وقع عليه التراب في عقد. هذا الفرق بينهما الاجرة ما وقع عليه التراب في العقد. الرزق ما يكفيك ويكفي من تنفق عليه. ما يكفيك انت وعيالك هكذا قال الرمل او لا؟ هكذا هم رجعت المسألة في غاية البيان او لم؟ ناموا هكذا قال الرب - [00:41:07](#)
واضح بارك الله فيكم. اذا بارك الله فيكم هذا الفرق بينهما. وبالتالي قال هنا لان المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للاجير. ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا لقولهم - [00:41:33](#)

كل ما لا يصح الاستئجار له لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا ولذلك بعض القصص التي نسمعها احيانا من بعض هؤلاء الاخوة وفقهم الله وهدهم الله قصص يعني تصيب الانسان بالحزن - [00:41:50](#)
من آآ التنافس الشديد على حظوظ الدنيا. يعني يشترط هذا كذا مبلغا. انا لا اصلي بهم الا اذا دفعوا لي هذا واذهبوا الى مكان هنا او غير لائق خاصة اذا جرى مثل هذا في المسجد. هذه عاد مشكلة اخرى اذا كان سؤال الناس في المسجد ان يقوم انسان يسأل الناس داخل المسجد مذموم - [00:42:10](#)

فكيف اذا كان يسألهم عن امامته لهم في رمضان. ويشارطهم على ذلك واضح؟ ارجو ان تكونوا يعني ممن يضيق هذا الباب. لان مثل هذا اذا رآه عامة المجتمع ربما يستنكرونه ويستقبحونه ان يصدر هذا من الدعاء - [00:42:33](#)
ومن القائمة الذين هم الاصل انهم هم قدوتنا في الصلاح نقدمهم في الصلاة سفراء بيننا وبين الله عز وجل في لقاء الله. واضح؟ بارك الله فيكم. هذا للتنبيه. ولذلك قلت لكم هنا سيأتي فرع ربما يصيبكم بالصدمة لكن لا بأس - [00:42:58](#)

قال رحمه الله نريد ان نقف على الوقف اليوم. ان شاء الله ان نختتم الوقف اقصدا. قال اما ما تقبل النيابة كالحج والعمرة والزكاة كفارة فيصح الاستهجار لها. وكذلك تغسيل الميت وتكفين الميت وحفر القبر يصح الاستهجار له. قال وكونها غير - [00:43:18](#)
استيفاء عين قصدا. اي وكون منفعة لا تتضمن استيفاء عين قصدا. لان الاجارة عقد على ماذا؟ على منفعة وليس على استيفاء ولذلك

قال لك هناك لا يصح استئجار بستان لاكل ثمره. لان اكل الثمر - [00:43:38](#)

عين واضح؟ فهنا اذا كانت المنفعة تتضمن استهلاك عين استيفاء عين لا يصح. قال لك هنا كونها اي منفعة غير متضمنة استيفاء عين قصدا. فلا يصح استئجار بستان لثمره. لان الاعيان لا - [00:44:05](#)

بعقد الاجارة قصدا. وانما تملك بعقد البيع مثلا. بخلافها تبعا. كيف تبعا؟ ما الصورة تبعا قال كما في الاستئجار للارضاع انت استأجرت امرأة ترضع لك طفلك اللبن هذا عين او منفعة - [00:44:25](#)

عين عين في القرآن الكريم مذكور صح فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. طيب كيف تقولوا انه لا يصح نقول الاجارة في الرضاع ليست بمقابل اللبن انما بمقابل حمل الطفل في الحجر - [00:44:49](#)

والقاه بالثدي وعصر الثدي له ليخرج اللبن. فهذه الاعمال الاجارة بمقابلها. هي المقصودة الاجارة. اما اللبن فهذا تابع فالاجارة ليست بمقابل اللبن. لان الاجارة لا تكون لا يكون موردها العين انما مورد الاجارة المنفعة - [00:45:15](#)

فاهمنا؟ قال لك هنا بخلافها تبعا كما في في الاستئجار لارضاع فان اللبن يقع. تابعا تابعا لماذا؟ تابعا لوضع الطفل في حجر المرضعة. والقاهم الثدي وعسر الثدي له. اذا هذه الاعمال - [00:45:43](#)

هي مورد الاجارة وليس اللبن هو مورد الاجارة. تمام. ثم قال ماذا يصح عينه يصح ذمه. اذا علقته بذات المرأة استأجرتها هي هذه عين. واذا استأجرت امرأة على ان ترضع - [00:46:03](#)

اه على ان يرضع هذا الطفل منها او من غيرها هي تتصرف اه مثل ما قلنا قبل قليل في الحائض اذا استأجرناها لخدمة المسجد. نعم قال رحمه الله تعالى وكونها غير متضمنة استيفاء عين قصدا - [00:46:24](#)

بقي شرط لم يذكره المؤلف وهو ان تكون المنفعة اما مقدرة مدة واما مقدرة بعمل فلو جمع بينهما بطل العقد فاقول مثلا استأجرتك على ان تخطط لي هذا الثوب فقط - [00:46:42](#)

بعمله او استأجرتك لتخطط لي يوما هذه مدة لو قلت استأجرتك على ان تخطط لي هذا الثوب يوما لا يصح لانه قد ينتهي من العمل قبل فراغ اليوم. وقد ينتهي اليوم قبل فراغ العمل فيكون في ذلك جهالة وغرر - [00:47:09](#)

فهمنا ولذلك قال لك في الزبد وجمع بين ارقد ايش اجرتها اما نسيته. قال المهم قال في البيت وجمع بين ابطلين. من عنده الزبد؟ ما في انظر في باب الاجارة وجمع دين ابطليه - [00:47:29](#)

اما نسيته نسيته اول البيت الحافظة ذهبت الحافظة ها في باب الاجارة ها قال ان قدر بمدة او عمل قد علم وجمع دين ابطله هكذا قال ان قدرت الاجارة بمدة او عمل - [00:47:55](#)

ان قدرت بمدة او عملي قد علم وجمع ديني ابطني. فهمنا؟ ايوا. هذا الشرط يمكن ان تضيف هذا الشرط يكون سادس. ثم قال شرط عاقد الاجارة شرط عاقب الاجارة من - [00:48:23](#)

مؤجرين هكذا. انا اعرفه مؤجر. بالواو قول واو عندي بالالف. عجب هذا! اليوم نسيته قدمي يمكن تعطيني قلمك؟ وانعم خلاص. جزاك الله خير من مؤجر احسنتم انا ومستأجر شرط عاقد البيع من بائع ومشتري سوى انتبه سوى اسلام - [00:48:43](#)

لمسلمين اي فانه لا يشتري سواء كانت اجارة عين او ذمة واضح وان كانت اجارة العين مكروهة اي يكره ان يؤجر عبد مسلم لذمي شوف في البيع يشتري. لكن هنا لا - [00:49:16](#)

قال وان كانت اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة. لانه في اجارة الذمة يمكن الاستيفاء بغير هذا الشخص. صح قال وكالمسلم المصحف والة الحرم. اي يجوز في الاجارة. ولا يجوز في البيع - [00:49:42](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى سورة اجارة العين. سورة اجارة العين ان يقول زيد لعمرى اجرتك هذه الدار. انظر معين. هذه الدار سنة لتسكنها بمئة دينار يقول عمرو قبلته. سورة جارة الذمة سورة جارة الذمة ان يقول زيد لعمرى الزمت ذمتك حملها - [00:50:02](#)

هذا البر الى بلد كذا بهذا الدينار فيقول قبلت. عقد الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يفسخ بموت احد العاقلين. بل يقوم وارثه مقامه. في استيفاء من ان كان هو المستأجر - [00:50:32](#)

وفي قبض الاجرة اذا كان هو المؤجر. واضح؟ ولا فسخوا عقد الاجارة بموت العاقل. بل يفسخ عقد الاجارة بتلف العين المؤجرة كليا اذا كانت الاجارة اجارة عين. اما اذا كانت الاجارة جارة ذمة فانه يستبدل - [00:50:55](#)

يستبدلها بغيرها كما قررت لكم قبل قليل. قال احياء الموات شكرا. اتفضل احسن الله اليكم قال احياء المواتي. احياء المواتي الذي يترتب عليه ملكه. اي هياكل شيء منه فيقصد منه غالبا. الموات الذي يملكه يملك بالاحياء. الموات الذي يملك بالاحياء - [00:51:25](#)

ان لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر. نعم. سورة احياء المواتي سورة احياء المواتي ان يعتمد جيد الى بقعة من المواتي ليجعلها مسكنا فيحوطها فيحوطها ببناء وينسب عليها بابا ويسقف بعضها. احسنتم. بسم الله - [00:52:02](#)

احياء الموات احياء المواد احد اسباب التملك. تملك له اسباب منها المعوضات مثل البيع ومنها الارث ومنها الاخذ بالشفعة. ومنها الالتقاء. ومنها تملك المباحات كالاحتشاش طبعاً ومنها الإف ومنها قبول الهبة هذه اسباب التملك من اسباب التملك احياء الموات - [00:52:25](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ميتة فهي له. في صحيح البخاري. عمر يعمر. اي بنى وفي القرآن الكريم انما يعمر مساجد الله وعمر يعمر. اي مد الله في عمره. ومن نعمه ننكسه في القلب. ففرق - [00:53:06](#)

بين عمر يعمر وعمر يعمر. احياء الموات برك الله فيكم الكلام عليه يمكن ان نلخصه بثلاث مسائل حكم احياء الموت شرط احياء المواد صورة احياء الموات حكم احياء الموات جائز بل يسن للمسلم - [00:53:38](#)

التملك باحياء الموت لان الاسلام دين عمارة الارض واضح هذا من حيث الحكم. واما من حيث الشرع فيشترط لصحة احياء الموات والتملك به ان يكون من يقوم احياء مسلماً فلا يملك ذمي قام بالاحياء في ارضا اي في بلادنا - [00:54:06](#)

اما في بلادهم فيملكون يعني في الكفار في بلادهم يملكون اذا قاموا بالاحياء هذا الشرط الاول ان يكون من يقوم بلحية ماذا؟ مسلماً. والشرط الثاني ان تكون الارض التي يكون فيها الاحياء ارض مواهب - [00:54:38](#)

ما معنى ارض مواد يعني ليست مملوكة لاحد ولا حرماً لارض مملوكة. هذه ارض مملوكة جوانبها قد يكون حرماً لها بمعنى مكان القاء القمامة. مكان ايقاف طيارة واضح؟ هذا يسمى ماذا؟ حرم المملوك. هذا الحرم لا املكه. لكنه يشكل - [00:54:56](#)

لما املكه. واضح؟ اذا الارض المملوكة وحرم الارض المملوكة ليس مواتاً. الموات المراد به ما ليس عامراً ولا حريم عامر. تمام؟ قال هنا. هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة صفة احياء المواد ضابطه يعود الى العرف. وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية الكبرى التي تكون العادة - [00:55:28](#)

محكمة فما جرت العادة ان به احياء يكون به الاحياء. وذلك يختلف اذا قصد احياء الارض مسكناً او زريبة او مزرعة او بستاناً. او مصنعا او شركة او نحو ذلك. سيأتي اشارة الى بعض ذلك - [00:55:58](#)

بعد قليل قال رحمه الله تعالى احياء الموات احياء الموات الذي يترتب عليه ملكه يهيئ كل شيء ان يهيئ كل شيء منه لما يقصد منه غالباً. يعني ان يهيئ ان يجهز - [00:56:21](#)

المكان لما يقصد منه غالباً. فمثلاً هذه ارض اريد ان احييها مسكناً. اذا لابد من بناء الجدران ومن سقفها ومن نصب الباب. هذا على الاقل. فاذا فعلت ذلك تم الاحياء. واصبحت مالكا لهذه الارض - [00:56:44](#)

قال لكم هنا ان يهيئ كل شيء منه لما يقصد منه غالباً. قال وتملك قال احياء الموات الذي يترتب عليه ملكه هذا الاول. قال وتملك رقبة الموات ايضا باقطاع الامام اياه - [00:57:10](#)

لتملك رقبة. يعني يريد ان يقول لك انتبه معي. ان المواد يملك بطريقتين. الطريقة الاولى ان تقوم بالاحياء. فاذا قمت بالاحياء فانك تملك هذا الموعد. الطريق الثانية ان الامام يقطعك هذا المواد - [00:57:31](#)

يقطعك هذا الموعد. فاذا اقطعك الامام هذا المواد فانك تملكه بمجرد اقطاع الامام لك اياه ولذلك قال وتملك رقبة الموات ايضا باقطاع الامام اياه لتملك رقبة فيملكه بمجرد الاقطاع. فلو قال الامام اقطعك هذه الارض هكتار من الارض في ديبوك هذه يملكها مثلاً لبيب. جزاه الله خير - [00:57:54](#)

او كي تمام؟ ايوا. كثير هي كتاب حتى مية متر في مية متر يكفي ان شاء الله. انا متواضع يعني اقبل هذا. طيب لكن ما ادري هو

الامام سيسمعني او لا يسمعني يسمعني؟ ان شاء الله لا انا اريده الامام الذي بيده - [00:58:24](#)

امام الصلاة يسمعني ويسمعك اين امام الصلاة اليوم؟ غير موجود. الاستاذ آآ يجلس هناك واسمه ايوا غير موجود اليوم. قال هنا

الموات الذي يملك بالاحياء الموات الذي يملك بالاحياء ارض لم تعمر في الاسلام لم تعمر في الاسلام - [00:58:46](#)

تمام ولم تكن ولم تكن حريمة عامرة كما شرحت لكم. قال ارض لم تعمر في الاسلام. قال قبل ذلك في التعليق الذي قبله ان يهيا فكل

شيء منه لما يقصد منه غالبا قال فيعتبر في المزرعة. انا الان انتبهوا معي. هذا مهم. هذه ارض انا اريد - [00:59:09](#)

احياءها مزرعة. ما هي الاشياء التي لو فعلتها يصير هذا احياء واملكها به ثلاثة اشياء. قال فيعتبر في المزرعة واحد يغير البطارية

فقط قال فيعتبر في المزرعة ثلاثة اشياء. واحد جمع التراب ونحوه حولها. واحد - [00:59:30](#)

وتسويتها وحرقها ان لم تزرع الا به. يعني الا بالتسوية والحرث. اما اذا كان يمكن ان تزرع بغير حرف فلا يشتري الثالث وتهيئة ماء لها

تهيأ لها الماء بنحو حفر بئر ان لم يكفها مطر معتاد. ثلاث اشياء لو فعلتها تم - [01:00:12](#)

احياء وملكت تلك الارض عالم في البستان اي اذا اردت ان تحيي الارض بستانا يلزمك كم اشياء؟ ايضا ثلاثة. واحد التحويط البستان

ببناء سور اذا جرت العادة ببناء السور. او جمع تراب حول البستان - [01:00:38](#)

قال التحويط ولو بجمع التراب حول ارضه بحسب العادة. فاذا كانت العادة في البساتين انهم يبنون بناء تبني يحوطون بتراب تحوط

بتراب بحسب العادة. الثاني وتهيئة ماء له بحسب العادة. والثالث والغرس لا بد ان - [01:01:01](#)

فلو انك بنيت السور وهيئة الماء ولم تغرس الى الان لا تملك بالاحياء. واضح نعم ولو غرس يعني ممكن نقول ما جرت به العادة انه

يغرسه لكن غرسة واحدة اظن لا قدي هذا قال والغرس ليقع - [01:01:24](#)

اسم البستان عليه فلا يسمى بستان اذا غرس غرسة واحدة يعني قال وفي المسكن طيب انا اردت الاحياء مسكن احياء الارض مسكنا

سيأتي بعد قليل قال الموات الذي يملك بالاحياء ارض لم تعمر في الاسلام. قال في الاسلام بان لم تعمر قط - [01:01:47](#)

او عمرت جاهلية اي في الجاهلية هنا كان الاولى ان يضعوا نقطة انتهى الكلام. الان ستأتي مسألة جديدة قال ولو لم يعرف هذه

مسألة جديدة ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية؟ فقال الرملي ووالده لا يدخلها الاحياء - [01:02:11](#)

وقال ابن حجر فكالموات اي انها تحيي اذا عند الرمل لا تحيي وعند ابن حجر تحيا. نعم. يمكن استاذ رضا. اشعرك بالحرث اليوم لا

ادري لماذا الجو حار ان شاء الله زين - [01:02:38](#)

قال هنا سورة احياء الموات. قال قالوا ولم تكن حريم عامر. ايش معنى حريم عامر قال وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر.

فالحريم للدار الممر اي الممر الى الدار - [01:02:59](#)

فناء ومطرحة الرماد المكان الذي تطرح فيه الرماد. كان قديما يطبخون بخشب يجتمع الرماد في البيت ثم بجانب البيت يضعون مكانا

او يخصصون مكانا لوضع الرنة. تمام؟ قال والكناسة اي كناسة ما في البيت - [01:03:19](#)

ولا حريم لدار محفوفة بدور احيت كلها معا. الا الحريم المشتركة. يعني لو مثلا هذه ارض هنا دار وهنا دار وهنا دار بجانب البيت يضعون مكانا

هنا وهذا احيا هنا ما في ما في حريم - [01:03:39](#)

الا اذا كان الحريم مثلا هنا مشترك يعني طريق هنا مشترك لجميع هذه الدول. ثم قال سورة احياء مواد صورة احياء المواد ان يعتمد

زيد الى بقعة من المواد ليجعلها مسكنا. طيب اذا اراد - [01:03:59](#)

ان يجعل مسكنا كيف يملك؟ نقول يملك اذا فعل ثلاثة اشياء ايضا فيحوطها ببناء واحدة. وينصب عليها بابا اثنين. ويسقف بعضها

ثلاثة تمام طب اذا اراد ان يحوط جريمة ان يحوي الأرض جريمة للبهائم ايضا ثلاثة اشياء - [01:04:19](#)

بناء لكن ليس كبناء المسكن اقل وسقف بعضها اذا جرت بذلك العادة. ثاني ونصب باب الثالث. تمام. ثم قال الوقف. اقرأ الوقف حتى

ننتهي منه اليوم ان شاء الله نكون اخذنا اكثر اليوم بسم الله. احسن الله اليكم قال الوقف الوقف لغة الحبس وشرع الحبس معين

مملوك قابل - [01:04:44](#)

لنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود اركان الوقف اركان الوقف اربعة واقف

وموقوف عليه وموقوف وصيغة. شروط الواقف شروط الواقف اثنان - [01:05:14](#)

الاختيار واهلية التبرع في الحياة. شروط الوقوف عليه شروط الموقوف عليه اثنان الا يكون معصية واذكار تملكه ان كان معينا. شروط الموقوف شروط موقوف ثمانية. كونه عينا وكونها معينا وكونها مملوكة وكونها قابلة للنقل. وكونها نافعة وكون نفعها لا بذهب

عينها وكونه - [01:05:34](#)

مباحا وكونه مقصودا. شروط صيغة الوقف شروط صيغة الوقف خمسة لفظ يشعر بالمراد والتأيد والتنجيج وبيان المصرف والالزام. احسنتم احسنتم. سورة الوقف سورة الوقف ان يقول زيد وقف هذه الدار على الفقراء. ممتاز احسنتم. قال رحمه الله تعالى الوقف.

الوقف بارك الله فيكم - [01:06:04](#)

قربة من القرى وطاعة من الطاعات. قال الله عز وجل لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابن ادم

انقطع عمله الا من ثلاث وذكر من الثلاث صدقة جارية. قال هنا الوقف معناه لغة الحبس - [01:06:34](#)

وشرعا حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته. على مصرف مباح موجود. انتبه نشرح

التعريف لان لب الدرس في التعريف. قال حبس معين خرج به ما في الذمة. فلا يصح وقفه - [01:06:54](#)

وخرج بهم مبهم كاحد العبدین. وقفت احدى السيارتين وقفت احد او احدى لا يصح. قال مملوك اي مملوك للواقف. فلا يصح وقف

المقتري لانك لا تملك العين. ولا يصح وقف المستعار. ولا يصح وقف المغصوب. لانك لا تملك العين - [01:07:21](#)

واضح؟ قال قابل للنقل خرج به المستولدة اي ام الولد. والمكاتب كتابة صحيحة انهما لا يقبلان النقل. واضح؟ فعقد الكتابة عقد لازم

من جهة السيد كيف يوقف هذا العبد وقفوا للعبد يعني ابطال لعقد الكتابة. لانه يغرق العبد عن ملكيته. واضح؟ فلا يصح. كذلك ام

الولد. لا يصح ان - [01:07:51](#)

لانك بعد موتك تعتق. واضح؟ قال هنا يمكن الانتفاع به. اي ولو مالا سواء كان الانتفاع الان او كان الانتفاع في المستقبل. قال كعبد

وجحش صغيرين. الجحش الحمار الصغير ابن الحمار قال نعم كعبد وجحش صغيرين وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به - [01:08:26](#)

مطلقا لا حاضرا ولا مستقبلا. كالحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه. هذا لا يصح وقفه قال مع بقاء عينه ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل

باجرة لو اجر. اي زمن - [01:08:56](#)

يصح عقد الاجارة عليه. واضح؟ قال خرج به ما لا ينتفع به الا بذهب عينه كشمعة للوقود لا يصح وقفها. لانه لا يتم الانتفاع بها الا

باستهلاكها. وطعام للاكل لا يصح وقتها - [01:09:16](#)

لانه لان الانتفاع به يكون باستهلاك عينه. ولذلك تسمية بعض اه الشباب التمر الذي يؤتى به للمسجد في رمضان مثلا وقفا تسمية غير

شرعية غير صحيحة هذه التسمية هذا ليس وقت - [01:09:36](#)

وهذا ليس وقت ممكن يعني نقول صدقة حتى نضبط الامر نقول صدقة. نعم. قال ولا يصح وقف مقطوع للشم انظر ريحان مقطوع

اما لو كانت شجرة ريحان يصح وقفها لانها - [01:09:58](#)

يمكن بقاءها. تمام. قال فلا يصح وقف شيء منه. قال بقطع التصرف في رقبته. قوله بقطع متعلق بقوله حبس اي انه يحبس العين

حبسا يقطع التصرف في تلك العين. فقال متعلق - [01:10:18](#)

حبس تمام والمراد بالقطع المنع والباء للتصوير. اي ان الحبس مصور بقطع التصرف. كيف يحبس العين ان يقطع التصرف عنها. قال

على مصرف مباح. خرج به ايش؟ الحرام فلا يصح وقف على كنيسة للتعبد. طيب قال موجود اي في - [01:10:38](#)

فلا يصح الوقف على من سيولد للواقفين ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول قد يكون منقطع الاول قد يكون منقطع الوسط قد

يكون منقطع الاخر. واضح؟ اه منقطع الاول ان يقول هذا منقطع الاول - [01:11:08](#)

ان يقول وقفت على من سيولد ثم الفقراء على من سيولد؟ هنا الانقطاع. هنا الانقطاع. موجودة وغير موجود سيولد غير موجود هذا

منقطع الاول ما حكمه؟ يصح او لا يصح - [01:11:36](#)

لا يصح لا يصح. لا يصح هذا منقطع الوسط كان يقول وقفت على زيد موجود زيد ها وقفت على زيد واحد ثم رجل ثم الفقراء ثم رجل مبهم او يقول مثلاً وقفت على - [01:12:03](#)

زيد ثم حمار ثم الفقراء. اين الانقطاع ها في الوسط هنا الانقطاع وهنا الانقطاع صح؟ في الوسط. ساتي اليه اذكر لكم حكمه يصح او لا يصح؟ منقطع الاخر ان يقول وقفت على زيد ويسكت - [01:12:40](#)

وقفت على زيد ويسكت هذا منقطع الاخر. طيب منقطع الاول لا يصح. ما معنى لا يصح خلاص يلغى كله يلغى. منقطع الوسط يصح ولا يصح؟ يصح ما الحكم نقول اذا كان الوسط - [01:13:25](#)

له اه عفوا ليس له مدة مقدرة فينقل الى ما بعد الثاني مباشرة فهنا وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء. رجل من رجل مبهم هل له مدة محددة؟ لا ليس له مدة مباشرة بعد زيد ينتقل الى من؟ الى الفقراء - [01:13:51](#)

اذا مات زيد الوقف ينتقل الى الفقراء. لكن هنا يصح ولا يصح؟ نقول يصح ثم ينقل بعد الاول الى اقارب الواقف رحماً مدة حياة الثاني ثم الى الثالث نقف اولاً لزيد يكون الوقف لزيد بعد موت زيد - [01:14:29](#)

الحمار الذي وقف له ما زال موجوداً. مدة حياة هذا الحمار يكون الوقف لمن؟ لاقارب الواقف رحماً ليس ارثاً اقارب الواقف رحماً فيقدم ابن البنت علاء ابن العم في الارث من تقدمه - [01:15:13](#)

ابن البنت ابن البنت ابن البنت ابن العم في الارث من تقدمه؟ ابن العم هذا لا يرث. صح؟ لكن هنا يستحق الوقف اقارب الوارث ايش قلنا؟ رحماً لا ارثاً. تمام. طيب وقفت على - [01:15:37](#)

زيد وسكت نقول بعد زيد يصرف لمن الى اقارب الواقف رحماً واضح؟ اذا هذه الاحكام. اذا يصح هنا في منقطع الاخر يصح. في منقطع الوسط يصح. لكن بهذا التفصيل الذي ذكرته لكم. فهمنا - [01:16:06](#)

ارجو ان يكون واضحاً لكم الذي يبطل منها ما هو منقطع الاول. انظر ماذا قال. فلا يصح الوقف على من سيولد ثم على الفقراء ويسمى منقطع الاول ذكر لك ما لا يصح. كأنه يقول وغير منقطع الاول - [01:16:33](#)

يصح فاذا اردت معرفة حكمه فراجع المطولة. هنا. تمام؟ ثم قال لكم بارك الله فيكم اركان الوقفية اربعة واقف وموقوف عليه وموقوف وصيغة. شروط الواقف شروط واقف اثنان واحد الاختيار. فلا يصح الوقف من المكروه - [01:16:56](#)

بغير حق لا يصح الوقف من المكروه بغير حق. طيب واذا كان بحق يصح او لا يصح؟ قال اما بحق كأن نذر وقف شيء من امواله وامتنع من وقفه بعد النذر فافكره عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ - [01:17:27](#)

ان امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة. واضح؟ قال واهلية التبرع في الحياة اي وشروط الواقف ان تكون عنده اهلية تبرع في الحياة. فلا يصح من محجور عليه بسفه - [01:17:50](#)

لماذا؟ لانه ليس عنده اهلية تبرع في الحياة. وان كانت عنده اهلية تبرع لما بعد الموت. ولذلك مهجور عليه بالسفه تصح منه الوصية. لماذا؟ لان الوصية لا تكون الا بعد الموت. واذا مات ان - [01:18:13](#)

قطع الحجر. صح؟ قال وانما صحت وصيته اي المحجور عليه بسفه. ولو بوقف داره ارتفاع الحجر عنه بموته. قال شروط الوقوف عليه شروط الموقوف عليه اثنان الا يكون معصية انا جهة كان او معينا. فلا يصح الوقف على معصية. سواء كانت المعصية -

[01:18:33](#)

في جهة او في معين سيضرب لك المثال. قال فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد هذا مثال للجهة او للمعين. فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة اني التعبد رجال معين للجهة او لا يصح الوقف على خادم كنيسة للتعبد - [01:19:03](#)

هذا معين. عندما برد الجو اشعر انكم نتمتم. انتبهوا. واضح؟ بقي قليل قال فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد او خادم كنيسة للتعبد. طيب لو ان الوقف على كنيسة لكن ليس للتعبد. يصح ولا يصح؟ كيف يعني؟ قالوا - [01:19:35](#)

المسافرين المسافرين الذين يمرون المسافرين الذين يمرون في اثناء السفر يجدون كنيسة في الطريق يدخلون فيها يحتاجون الى طعام وشراب ويحتاجون الى ضيافة يحتاجون الى الراحة. واضح؟ فهذه كنيسة ليست - [01:20:07](#)

وكان عبادة وانما هجرت فصار المسافرون يتخذون منها مكانا للراحة في اثناء السفر. يجوز عليه او لا يجوز؟ نعم يجوز. واضح؟
فقوله للتعب هذا قيم. هذا قيد. قال ويصح ثم على فقراء واغنياء. واضح؟ من هم الاغنياء؟ ما ضابط الغنى هنا؟ قال وهم -

01:20:27

من تحرم عليهم الزكاة وان لم تظهر فيهم قرابة. ولذلك نقول ان الوقف يصح على ما تظهر فيه قرابة فقراء وعلى ما لا تظهر فيه قربة
الاغنياء. فمثلا قال شخص هذه الارض وقف على اغنياء هذه المدينة - 01:20:57

يصح وان لم تظهر القرابة في ذلك. المهم انها لا تكون جهة معصية. تمام؟ قال وان كانوا تملكه ان كان معينا اي ويشترط في الموقوف
عليه انه يمكنه ان يملك اي للموقوف من المواقف اي يملك الموقوف من الواقف في حال الوقف عليه - 01:21:18

فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر. لماذا؟ لان الكافر ليس له ان يملك عبدا مسلما ولا مصحفا. ولا يصح الوقف على
جنين لماذا لعدم صحة تملكه. ولذلك في الزكاة بارك الله فيكم لما قال لك في الزكاة - 01:21:50

في صفحة تسعة وتسعين على طبعته يمكن ان تفتح في الزكاة في شروط وجوب زكاة المال. في شروط وجوب زكاة المعنى في
صفحة تسعة وتسعين وقفتم عليه ولا لا؟ اول الزكاة اول درس في الزكاة. وقفتم - 01:22:20

ليه شروط وجوب زكاة المال خمسة الاسلام والحرية وتمام الملك والتعيين وتيقن الوجود؟ ماذا قال في التعليق؟ فلا زكاة فيما وقف
ليس المراد بالوقف هنا قلت لكم في ذلك اليوم ليس المراد بالوقف هناك الوقف الشرعي هذا. انما المراد بالوقف هنا الوقفة -

01:22:40

اللغوي اي لا زكاة فيما حبس لجنينه. يعني عند التركة قلت لكم مات شخص وعنده زوجة حامل زوجة حامل. الان نعامل الورثة بماذا؟
بالاضر. واضح فنعاملهم كأن هذا الجنين حي ذكر. فمثلا الزوجة هذه كم نعطيها من الارث - 01:23:00

لا نعطيها الثمول لا نعطيها الربع. واضح؟ هذا الباقي يكون وقفا للجنين. ما معنى وقفا؟ المحبوس. ليس المقصود من وقف هذا الذي
ولذلك بعض من قرر شرح هذا الكتاب قرر هذا لان المراد منه الوقف الوقف الشرعي هذا غير - 01:23:30

صحيح. لان الوقفة الشرعية هذا لا يصح على الجنين. وقد نهتكم على هذا من قبل. تمام؟ فتنبهوا. قال ولا يصح الوقف على جنين
لماذا لصحة تملكه لعدم صحة تملكه. سواء كان مقصودا - 01:23:50

تابعا. يعني سواء كان الجنين مقصودا بالذات مثلا كيف مقصودا؟ وقفت على الجنين الذي في بطن فلانة. هذا لا لا يصح او كان تابعا
كيف تابعا؟ انظر قال حتى لو كان له اولاد وله جنين لم يدخل. مثلا قال - 01:24:10

هذا على اولادي. اي بما فيهم الجنين. فهو الان تابع تابع لغيره. قال لا يدخله هذا تابع هذه صورة التابع فهمنا؟ قالوا وقفت على اولادي
عنده اربع اولاد وزوجته حامل. واضح يدخل هذا الحملة ولا يدخل - 01:24:30

قال لا يدخل مع انه تابع الان لا يدخل. ها؟ اربعة هو عنده اربعة اولاد وتحام من خامس واضح؟ فقال هذا وقف على اولادي الاربعة او
هذا وقف على اولادي اطلع. هل يدخل فيهم الجنين او لا يدخل؟ لا يدخل - 01:24:50

نعم يصح للاربعة لكن هذا لا يدخل. واضح؟ قال هنا حتى لو كان له اولاد وله جنين لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم. اذا انفصل اذا
انفصل يعني اذا خرج آآ كاملا يدخل معهم - 01:25:12

ان استثناء اخر ان ثم الواقف الموجودين او ذكر عددهم. انظر اذا قال هذا وقف لزيد وعمرو وسالم وسعيد خلاص يكون حق هؤلاء
الاربعة فيصح لهم دون الجنين هذا واضح. قال او ذكر عددهم كأن يقول هذا وقف لاولادي الاربعة - 01:25:32

وكان الذي في الحمل الخامس. هذا واضح انه لا يدخل معهم. قال فلا يدخل. قال ولا يصح الوقف على قوله على ميت معطوف على
قوله على جنين. اي لا يصح الوقف على ميت. ولا يصح الوقف على عبد لنفسه - 01:25:52

يقول وقفت هذا المال على عبدي لا يصح. لاني تملك نفسك. فالعبد وما يملك ملك لك. او لا نقول العبد وما نقول العبد وما معه ملك
لك لان العبد لا يملك. حتى بتملك السيد لا يملك. قال ولا على عبد لنفسه ولا على نفسه - 01:26:12

اي لا يصح ان يوقف على نفسه. هذا هو الاصح في المذهب الاصح في المذهب ان الانسان لا يصح ان يوقف على نفسه. مقابل الاصح

انه يصح. طب مستند الاصح؟ مستند الاصح ان الانسان لا يملك نفسه. تملكه ما يملك لنفسه - [01:26:32](#)

من باب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال. لكن من قال انه يصح وهذا قول وجيه. قالوا لان الملك بالوقف يختلف عن الملك الاخر. فان الملك بالوقف. ملك لا يستطيع ان يتصرف فيه بالعين - [01:26:59](#)

فالانسان قد يكون من طبعه انه لا يبقي الاشياء في يده يبيعها ويخاف يوما من الايام مثلا ان يبيعها هذا البيت لان من عاداته كثرة البيع فكيف يأمن انه لا يبيع هذا البيت؟ يقول وقفت هذا البيت على نفسي. حتى يأمن على نفسه مستقبلا انه لا يبيعه - [01:27:19](#)

فاهمنا؟ اه. فقد يستفاد بالملك عن طريق الوقف ما لا يستفاد بالملك المباشر. هذا مستند مقابل اصح قال هنا ولا على نفسه اي ولا يصح الوقف على نفسه هذا هو المعتمد. ولا على بهيمة مملوكة - [01:27:43](#)

لماذا لا يصح؟ قال الا ان قصد مالكها. لان البهيمة لا تملك. لكن لو وقف على البهيمة قاصدا ما لك البهيمة ثم قال شروط الموقوف قال شروط الموقوف ثمانية كونه عينا - [01:28:03](#)

وكونها معينة كونه عينا اخرج ماذا؟ فلا يصح وقف المنافع. وكونها معينة اخرج مبهمة وكونها مملوكة فلا يصح كما قلت لك ان يوقف عينا مغصوبة او مستعارة او مستأجرة. نعم استثناء. يصح وقف الامام اراضي بيت المال - [01:28:23](#)

مع انه لا يملكها. على جهة ان يوقفوا اراضي بيت المال على جهة كالايتام. او بشرط ظهور المصلحة في ذلك. اذ تصرفه في ذلك منوط بالمصلحة. بها اي بالمصلحة كولي اليتيم اي كتصرفات ولي اليتيم. ولذلك قلت لكم في بداية الدرس اليوم ان التصرف عن الغير لا يكون الا - [01:28:53](#)

بالأحظ والأحسن. قال وكونها قابلة للنقل. وكونها نافعة وكون نفعها لا بذهاب عينها تقدم شرحه وكونه مباحا فلا يصح وقف الاله الله وكتب السحر وغيرهما مما يستعان به على المعصية. وكونه مقصودا فلو وقف درهما للزينة لم يصح. لان الزينة غير - [01:29:23](#)

مقصودة من الدرهم الان في فرع مهم قال وكذا لا يصح وقف دراهم للتجارة مع ان هذا اليوم اصبح مشاعا وقف النقود في المذهب لا يصح. ها نعم هنالك بعض المذاهب تصحيح عند الشافعية لا يصح - [01:29:53](#)

قال وكذا لا يصح وقف الدراهم للتجارة وصرف ربحها للفقراء. يعني نقول هذه دراهم مثلا هذا مئة مليون وقف يستغل يستثمر ارباحه للفقراء مثلا لا يصح. لماذا؟ لان هذه الدراهم لا ينتفع بها الا - [01:30:13](#)

لاستهلاك عينها. واضح؟ وكذا الوصية بها اي بالدراهم ان تستثمر. المقصود هذا ان تستثمر ويكون غلتها للفقراء لا يصح. تمام؟ ثم قال شروط صيغة الوقف. قال شروط صيغة وقف خمسة الاول لفظ يشعر بالمراد كوقفتم وحبستم وسبلمتم - [01:30:33](#)

وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة مؤبدة. ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان او معينة عند ابن حجر وغيره. واضح؟ لا يشترط القبول عند ابن حجر وغيره والنووي فيما اذكر لا يشترط القبول لكن الاكثر في المذهب انه يشتري - [01:31:03](#)

قبول من المعين. في الوقف يشترط القبول من المعين. قال هنا وقال الرملي وغيره اشترطوا قبول الموقوف عليه المعين فورا لا غيره. قالوا كما يشترط القبول في الهبة والهبة كله تبرع. وكما يشترط القبول في الوصية والوصية عقد تبرع. كذلك يشترط القبول في الوقفين. اي انه عقد - [01:31:33](#)

لكن الذي اعتمد ابن حجر انه لا يشترط القبول ولو من معين. طبعا محل الشراط الرملي اذا كان من معين اما من جهة كفقراء وايتام ومؤذنين لا لا يشتري. عند الجميع لا يشتري - [01:32:03](#)

قال هنا والتأبيد بان لا يؤقت فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة وقفت هذه الارض او وقفت هذا البيت على الفقراء سنة لم يصح. قال وهذا فيما لا التحريم اما هو اي ما يضاهاى التحرير ايش معنى يضاهاى التحرير؟ اي ما كان يخرج من ملك الشخص - [01:32:23](#)

فيكون ملكا لله عز وجل. كالمسجد واضح؟ اما ما يضاهاى التحرير كالمسجد وكالعبد العبد عندما يعتق يملكه من؟ يكون ملكا لمن؟ لله عز وجل صح؟ هذا معناه يضاهاى ما معنى يضاهاى؟ يشابه التحرير. فانت لو وقفت ارضا مسجدا فان هذا يشابه تحرير العبد - [01:32:53](#)

كما انك لو اعتقت العبد صار ملكا لله كذلك لو اوقفت المسجد صار ملكا لله. وقد انشدتكم بيت الزبد سابقا الوقف لازم وملك باري.

الوقف هو المسجد كالأحرار. واضح؟ قال هنا وهذا فيما لا يضاهاى - [01:33:23](#)

اما هو اي ما يضاهاى التحرير كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا ويلغو الشرق. لاحظ معي هنا فرق مهم. يعني لو قال مثلا وقفت هذه

الدار على الفقراء سنة. نقول الوقف لا يصح. ليس الوقف - [01:33:43](#)

تصح ويلغو الشر. الوقف لا يصح. لكن لو قال وقفت هذه الارض مسجدا سنة. اه. الوقف ويلغو الشر. شوف الفرق في الحكم. انظر مرة

اخرى. قال بالا يعقد فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح - [01:34:03](#)

وهذا فيما لا يضاهاى التحرير. اما ما يضاهاى التحرير كالمسجد والرباط فيصبح مؤبدا. ويلغو الشر فهمنا؟ بارك الله فيكم ثم قال

والتنجيز اي عدم التعليق. فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت - [01:34:23](#)

على الفقراء لم يصح. وهذا ايضا فيما لا يضاهاى التحرير. اما ما يضاهاى التحرير مثل والرباط فلو قال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا

المكان مسجدا صحا لا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان. واضح؟ ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان. قال وفي - [01:34:43](#)

ما لم يعلقوا بالموت فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه. ولو نجز الوقف

وعلق الاعطاء بالموت جازا. يعني قال وقفت هذه - [01:35:13](#)

ارض او وقفت هذه الدار ولا يعطى من غلتها للفقراء وقفت هذه الدار للفقراء ولا يعطون من غنتها الا بعد ان اموت يصح الوقف ولا

يعطون الغلة الا بعد الموت. تمام؟ قال هنا وبيان المصرف هذا شرط - [01:35:33](#)

مهم جدا هذا انتبه شرط الشافعية لصحة الوقف ان تبين المصرف. احيانا المصاحف الذي في المسجد هذه يأتي بها شخص الى

المسجد ويكتب وقف لله تعالى. هذا لا يصح. وقف لله تعالى - [01:35:53](#)

على المسجد الفلاني مثلا. على فلان وفلان. على كذا وكذا. على رواد المسجد فلاني اي من يصلون في المسجد الفلاني. ما في مشكلة.

على المسلمين ما في مشكلة. واضح؟ ايوا. قال هنا - [01:36:13](#)

يعني حتى لو قال عن المسجد الفلاني اي على رواد المسجد الفلاني. قال هنا فلو قال وقفت كذا لم يصح وان قال لله عند ابن حجر

والرملي لا يصح لماذا لا لم يصح؟ لعدم بيان المصرف. مصرف الوقف. حتى بعض الناس يقفون الاراضي - [01:36:33](#)

ان يكون هذه هذه الارض وقف وقفني من؟ لابد ان تبين مصرف الوقف لمن؟ تمام؟ قال خلافا لابي محرمة. اه قلت لكم من هو ابو

محرمة ما اسمه؟ لا يحفظون اسم فقيه. فقيه هنا لا يحفظون اسمه - [01:36:53](#)

عبدالله بن عمر ما محرمة؟ احفظوا الصحابي عبدالله بن عمر تمام العدني عبد الله بن عمر با مكرمة المتوفى سنة تسعمية واثنتين

وسبعين. نعم. نفس السنة ما تغيرت. قلت لكم ذاك اليوم وهذا اليوم نفس السنة. نعم - [01:37:13](#)

بالشافعي الصغير احسنتم. قال فلو قال وقفت كذا لم يصح وان قال لله عند ابن حجر والرملي. خلافا لابي محرمة بصحته حينئذ

طيب نسأله نسأل الامام ابا محرما. انت قلت بصحته. هذا شخص قال هذه الارض وقف لله - [01:37:33](#)

يبين مصرف كيف تصرف الان؟ لمن نصرها؟ انظر ماذا قال وانه يسرق في وجوه القرب يصرف في وجوه الخير في وجوه القرى.

واضح؟ قال ولو قال اوصيت بثلث مالي صح اتفاقا - [01:37:53](#)

وصرف للفقراء. اوصيت بثلث مالي لم يحدد المصرف. لم يحدد المصرف ها؟ لم يقل اوصيتم بثلث مان للفقراء انا اوصيت بثلث

مالي. يقول هنا في الوصية اتفقوا على الصحة. ها - [01:38:13](#)

نعم ايوه قال اتفقوا على الصحة طيب ولمن يسرق قالوا للفقراء ثم قال والالزام هذا اخر الشروط الخمسة. قال فلا يصح الوقف بشرط

الخيار. في ابقاء الوقف والرجوع فيه. قال هذه - [01:38:34](#)

ارجو وقف على طلاب دورة الياقوت النفيس. ما شاء الله. التي تقام الان. تمام. مثلا ثم قال بشرط الخيار يمكن ان اختار الرجوع لا

يصح. قال فلا يصح بشرط الخيار - [01:38:54](#)

في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره. ما الذي لا يصح؟ الوقف لا يصح ها؟ ولا بشرط تغيير شيء من شروطه مثل ان يدخل من

شاء ويخرج من شاء. قال هذه مثلا العمارة - [01:39:14](#)

هذا البناء وقف على طلاب العلم في هذه الدورة مثلا. لكن بشرط يمكن ان اضيف بعض سافكر قد اضيف بعض الطلاب من اماكن اخرى. او قد اخرج بعض الطلاب نقول اذا شرط ادخال البعض او اخراج البعض ايضا لا - [01:39:34](#)

لا يصح. قال فلا يصح بشرط الخيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء. ثم قال سورة الوقف سورة - [01:39:54](#)